فلا يجب الخ لانها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها
بغير رضاها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها
قوله لزوال ملك الاستمتاع بالردة قوله ثم طلقها الزوج ولو في المجلس
قوله وجب الاستبراء لما مر اي لحدوث الحل بعد زواله قوله بل يلزمه
ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها لانها اشبهت من لزمها عدتان لشخصين
لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد قوله واحرام اي وبرهن
بعد حرمتها على السيد بذلك قوله ولو اشترى زوجته الخ عبارة م ر
ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ليتميز
ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي
حرة اصلية ولا تصير به امة مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد
بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد
هنا ومن ثم لو طلق زوجته الامة رجعيا او بائنا ثم اشتراها في
العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار
لا نه لا يدري ايطأ بالملك او الزوجية وخرج المكاتب اذا اشترى زوجته
فقي الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن
ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد بحروفه فاستحباب استبراء الزوجة
المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق
والا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا قوله لانه
اي الولد بالنكاح الخ قوله سيد ام الولد اي او المدبرة قوله او عدة اي
من زوج او من شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء ثم الروض مرحومي
قوله لم يلزمها استبراء اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في صورة
الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر هم وكلامه فيها هو اعم من المستولدة هم
والمدبرة فراجعه تعرف قوله وهما اي المنكوحة والمعتدة مشغولتان الخ
تتمة قوله وجب استبراءان اي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين
في صورة التزويج قوله لم يقر بوطئها في قبلها بان نفى الوطء او سكت قوله فادعاه
اي البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشتري فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البائع اي فيستمر على رقه ويثبت نسب البائع
اي باستلحاقه قوله من خلاف فيه اي في النسب قوله ويثبت نسب البائع الخ لم
يتعرض قل وكذلك المرحومي لضعفه والذي في شم ر خلافه وعبارته ولو
باع

باع

ثم اعادته اي بالكلام
قوله لما ذكره وهو
زوال ملك الاستمتاع
بالردة هو

بالجر صح

اي وان اذن له سيده
سم صح

بل طل
يحرم على المكاتب التسري
ولو باذن سيده

لم يتعرض الشهاب
القليوبي وكذا العلامة
المرحومي لضعفه الخ
كذا بخط

131

امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه
انه منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فكلام
الشارح من قوله اذ لا ضرر على المشتري اي لثبوت رقه له وبتقدير ثبوت
نسبه مع كونه رقيقا للسيد المشتري بان نيطها البائع قبل ان يملكها على
ظن انها زوجته الامة فتامل قوله في الابتداء اي لا يجوز له بيعه لكن لو ملكه
البائع لا يعتق فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري ولو باعه المشتري للبائع
عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه يرثه هو طوخي قوله مما نحن
اي بحال ثبوت النسب على ما اي عدم الثبوت بان ثبوته اي النسب يقطع
ارث المشتري اي اذا اعتقه بالولاء اي لان عصوبة النسب مقدمة على
عصوبة الولاء قوله فانه اقر الخ هذا قسيم قوله فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر
بوطئها لحقه وراعية بهذه الحيثية للعلم بانه كان موجودا وايهم الحلبي
تدبر قوله لثبوت امية الولد اي للبائع ومع فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل
تصرف يزيل الملك انه لم يكن اي المشتري وطئها اي اصلا او وطئها وطئا لا
يمكن ان يكون منه بان ولدته لدون ستة اشهر من وطئه قوله والا بان
وطئها المشتري قوله منه اي المشتري قوله وان لم يكن ادعى البائع استبراءها
قبل البيع فالولد له اي للبائع ان امكن كونه منه اي فقط بان لم يطأها
المشتري وطئا يمكن كونه منه قوله عملا بان ثبوته يقطع ارث المشتري
بالولاء يعني اذا اعتق المشتري الولد المذكور ثم مات عن معتقه المذكور والبائع
المذكور لانا لو قلنا بثبوت النسب لحجب المعتق المذكور لان عصبة
النسب مقدمة على عصبة الولاء قوله واقرت للسيد بوطئها الخ كذا في خط
المؤلف والذي في نسخ الروض واقر السيد بوطئها الخ ما ذكره وهذا متعين
لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع وان لم يقر بالوطء بخلاف
السيد هو مرحومي قال الشيخ الطوخي وحمل بعضهم كلام الشارح على ما اذا اتفق
السيد والزوج على الطلاق قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة بان
الزوج وطئها ثم انها اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر
من الطلاق فيمكن كونه منه فيلحق السيد ولا عبرة باقرار الامة لكن هذا
خلاف ظاهر قول الشارح واقرت للسيد بوطئها فتامل فصل في
الرضاع قوله اسم لمص الثدي الخ تاملته ما ذكره الشارح رايت المعنى اللغوي
احقهن المعنى الاصطلاحي قوله الا آتيين كذا بخطه وصوابه الاتيان

الخ

قوله

تامل م

اذا م

Copyright King Saud University